

## The Role of the Prophetic Sunnah in Achieving Internal Security and Guiding Weaponry: A Foundational Study

### دور السنة النبوية في تحقيق الأمن الداخلي وتوجيه السلاح: دراسة تأسيسية

Kayed Qaroush<sup>\*1</sup>.

<sup>1</sup>Applied Science Private University, Amman, Jordan.

#### ARTICLE INFO

##### Article history:

Received 06 Oct 2017

Accepted 01 Mar 2018

Published 01 Jan 2020

##### \*Corresponding author:

Applied Science Private University, Amman, Jordan.

Email: [k\\_qaroush@asu.edu.jo](mailto:k_qaroush@asu.edu.jo).

#### Abstract

The security of society is a divine blessing that can only be truly appreciated by those who are deprived of it. Observing the conditions of our Arab and Islamic world, one can recognize that many states are suffering from the agony of internal and external wars, as well as a lack of security and safety. Therefore, in addressing the political crises that sweep through the Muslim world, particularly between rulers and their people, it is essential to resort to the Prophetic approach as a means of navigating the crisis. The Prophetic Sunnah clearly outlines mechanisms and controls for the use of arms among Muslims. When rulers deviate from the right path by assaulting, oppressing, and exploiting people for wealth, the Sunnah advocates for calm, with the primary principle of "enjoining what is right and forbidding what is wrong," while preserving the objectives without any distortion. This research addresses these issues and examines the problem of misunderstanding the relevant holy traditions (Hadith) by Muslim scholars. It also demonstrates how the companions applied these teachings in real-life scenarios during times of crisis.

**Keywords:** Prophetic Sunnah, Social Security, Weaponry, Civil War.

#### المخلص

الأمن الاجتماعي نعمة لا يقدرها حق قدرها إلا من حرمها ، والناظر في أوضاع عالمنا العربي والإسلامي يرى كثيراً من أقطاره وقد اكتوت بنار الحروب الداخلية والخارجية، فضع الأمن والأمان، وقد كان لنا من الاحتكام إلى المنهج النبوي في معالجة الأزمات السياسية بين الحكام والمحكومين على وجه الخصوص ، مخرج من هذه الأزمة التي تعصف ببلاد المسلمين ، فالسنة النبوية ترسم لنا بكل وضوح آليات استخدام السلاح وضوابطه في علاقة المسلم بالمسلم ، وهي تدعو إلى التهذئة حين يخرج الحكام عن الجادة القويمية بالاستطالة على الرعية والاستئثار دونها بالأموال ، من غير إسكات لصوت المعارضة، أو مصادرة لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن غير وضع للغايات في البدايات، وفي هذا الدراسة معالجة مقتصدة لهذه المسألة، مع التنويه إلى إشكالية فهم علماء الأمة للأحاديث الشريفة ذات العلاقة، وكيفية فهم الصحابة والتابعين لهذه الأحاديث وتوظيفها في واقع الحياة العملية عند احتدام الأمور .

**الكلمات المفتاحية:** السنة النبوية، الأمن الاجتماعي، توجيه السلاح، الفتن.

## ١,١ الإطار النظري والدراسات السابقة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى من اتبع هداه، ونهج نهجه إلى يوم الدين، وبعد،

فقد وصف الله سبحانه وتعالى معشر المسلمين بأنهم "أشداء على الكفار رحماء بينهم". [سورة الفتح: ٢٩] والذي يطالع واقع هذه الأمة يرى من أمرها عجباً، فالقتل والاقتتال ظاهرة تملأ الأفق الإسلامي، وبخاصة في السنوات الأخيرة التي عصفت فيها بالمنطقة رياح ما سمي بـ (الربيع العربي)، وهو وصف غير مطابق، ربيع أشبه ببحر العروض، بحر ولا ماء. وتعالى الحديث كذلك في الإعلام العالمي عما سمي بظاهرة (الإرهاب الإسلامي) التي ما لبثت أن تطورت وتحورت لتأخذ اسماً جديداً هو (الإسلام الإرهابي). ومن الحق أن نذكر أن لليد الأجنبية أثراً في إشعال نار الفتنة في المنطقة، لكن من مجافاة الحق أيضاً قصر الأسباب على التدخل الأجنبي، متناسين أن لنا دوراً أظهر في رسم هذه الصورة البغيضة عن الإسلام والمسلمين.

والذي يطالع السنة النبوية يدرك مدى اهتمامها بالحفاظ على اللحمة الاجتماعية ووحدة المجتمع والأمة، ومحاربة كل ما من شأنه أن يفرق الجماعة ويلقي بها في دوامة الفتن والحروب الأهلية.

لكن كيف يمكن تفسير ما وقع في دولة الخلافة الراشدة من اقتتال ذهب ضحيته عدد من أعيان الصحابة منهم عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين؟

## ١,١,١ الدراسات السابقة

إذا استثنينا من هذه الدراسات ما ورد في المصنفات القديمة من شروح السنة، وكتب العقائد والفقه، فإنه يمكن إضافة عدد من الدراسات الحديثة ذات الصلة، وأذكر هنا ثلاثاً من رسائل الدكتوراه التي تضمنت هذا الموضوع، وهي:

- تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة / محمد أمحزون.
- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية / محمد خير هيكل.
- طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية / كايد قرعوش.

والجديد في دراستي هذه أنها جاءت أكثر انسجاماً مع الدراسات الحديثة، فالنصوص أولاً، ثم ذكر الآراء الفقهية من بعد، يليه الجانب التطبيقي ممثلاً بعرض مواقف من سيرة السلف الصالح. وتحليل هذه المواقف في ضوء التوجيهات النبوية النازمة لهذا الموضوع.

## ٢. مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتمثل مشكلة الدراسة فيما تكشف عنه الأسئلة التالية:

١. هل الإسلام دين يدعو إلى العنف كما يقال؟
٢. ما دور السنة النبوية في إطفاء نار الفتنة ومحاربة ظاهرة العنف السياسي؟
٣. ما المراد بالفتنة والجماعة وما تعلق بها من مفاهيم وردت في الأحاديث الشريفة؟
٤. كيف نوائم بين الأحاديث الشريفة الداعية إلى حفظ النظام العام ووحدة الجماعة، وبين ممارسات بعض سلفنا الصالح في خروجهم على الخلفاء؟
٥. هذا ما يدفعنا إلى عرض بعض الأحداث والوقائع في ذلك العصر، ولنتبين وجه الإشكال الذي دفع إلى الاقتتال.

## ٣. أهداف الدراسة

١. الوقوف على النصوص الشرعية، وبخاصة الأحاديث الشريفة النازمة لمسألة استخدام السلاح.
٢. تحديد الحكم الشرعي في حكم الاقتتال بين المسلمين.
٣. المواءمة بين النظرية والتطبيق في مسألة استخدام السلاح بين المسلمين.

- المبحث الأول: تناولت فيه قضايا عامة تتعلق بحمل السلاح تحت عنوان (أدبيات حمل السلاح وضوابطه).
- المبحث الثاني: للحديث عن حمل السلاح ضد الأئمة الظلمة.
- المبحث الثالث: خصصته للحديث عن حمل السلاح في الفتن.

#### المبحث الأول: أدبيات حمل السلاح وضوابطه

لعل من المناسب، بين يدي الحديث عن قضية حمل السلاح، على النحو الذي يقتضيه هذا الدراسة، أن أعرج على مسألتين اثنتين، إحداهما تتعلق بأدبيات حمل السلاح، والأخرى تتعلق بضوابطه.

#### المطلب الأول: أدبيات حمل السلاح

يسوقنا الحديث في هذا الأمر إلى الوقوف على عدد من الأمور أهمها:

- إن للسلاح باعتباره آلة وأداة من أدوات الحرب، شأنًا خاصاً في ثقافات الشعوب. ومنها الشعوب الإسلامية، إذ يبقى السلاح رمزاً للقوة والإرادة والسيادة. ولا عجب أن ننظر فنرى من الشعوب، قديمها وحديثها، من يتخذ من السيف والخنجر والنسر والصقر شعاراً لها ورمزاً، فضلاً عن إطلاق هذه الأسماء على البشر أنفسهم.
- ولقد أطلق الرسول ﷺ على خالد بن الوليد لقب " سيف الله المسلول ". (ابن عبد البر، ١٩٩٢).
- واشتهر في فجر الإسلام تسمية سيف رسول الله ﷺ بـ (ذي الفقار)، وقد ورد في الأثر " لا سيف إلا ذو الفقار ". قال المبرد: سمي بذلك لأنه كان يه حفر صغار. وقال أبو عبيد: " الفقر من السيوف حزوز فيه "(العجلوني، كشف الخفاء، ٣٦٤/٢، ٣٦٣).

- وقد عني أهل الأدب بالمقارنة بين السيف وغيره، فهذا الشيخ علاء الدين علي بن محمد السعدي (ت ٧١٧ هـ) يضع رسالة في المفاخرة بين السيف والرمح. ولأبي حفص أحمد بن محمد بن أحمد الكاتب الأندلسي رسالة في المفاخرة بين السيف والرمح. وكذلك وضع علي بن هبة الله بن ماكولا مفاخرة بين السيف والقلم والدينار. (الكتاني، الترتيب الإدارية، ٣٤٥/١).
- وقد وجه القرآن الكريم المسلمين إلى ضرورة الاهتمام بحمل أسلحتهم، وعدم الغفلة عنها. قال تعالى: " ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ". [سورة النساء: ١٠٢] وهو توجيه يضع المسلم في دائرة التنبيه الكامل لمكائد العدو ومخططاته، مما يفوت على العدو مفاجآته وتربصه بالمسلمين الدوائر.
- وكما أكد الشرع على أهمية الاستعداد لكل طارئ، فإنه نبه إلى أهمية مواصلة التدريب على استخدام السلاح تعزيزاً لمهارة الضرب والرمي. قال ﷺ: " من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا ". (رواه مسلم، كتاب الإمامة، باب فضل الرمي والحث عليه، رقم ١٩١٩، والحاكم، المستدرک، كتاب الجهاد، باب من علم الرمي ثم تركه، ٩٥/٢).
- وعن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: " مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان. قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم. فقال رسول الله ﷺ: مالكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي ﷺ: " ارموا فأنا معكم كلکم ". (البخاري، كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي، ٢٢٧/٣).
- وقد أثر عن عمر رضي الله عنه قوله: " علموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة الغزل ". (البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (١٩٨٥)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت. مؤسسة الرسالة. ٤٤٣/١٦، رقم ٤٥٣٤٢. والعجلوني، كشف الخفاء، ٦٨/٢).

#### المطلب الثاني: ضوابط حمل السلاح

- إن التنويه بحمل السلاح وملازمة التدريب عليه إنما يقصد به في الدرجة الأولى، الاستعداد لمواجهة العدو، أما في إطار التعامل الداخلي مع المسلمين فيحكم ذلك الاعتبارات التالية:
- عدم تعاطي السلاح على حال يخشى منه إلحاق الأذى بالطرف الآخر. فقد روي عن جابر، رضي الله عنه، أنه قال: " نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلواً ". (أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلواً،

رقم ٢٥٨٨. والترمذي، كتاب الفتن، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، رقم ٢١٦٣. وقال: هذا حديث حسن غريب).

قال أبو الطيب العظيم أبادي " فيكره مناولته كذلك، لأنه قد يخطئ في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه، أو يسقط على أحد فيؤذيه ". (العظيم أبادي، ١٩٧٩).

ويضيف السهارةفوري: " وهذا النهي أيضاً مبني على احتمال خدش المسلم بيد المسلم، وسدّاً لذريعة الفساد بين المسلمين ". (السهارةفوري، بذل المجهود في حل أبي داود، ٨٩/١٢).

– تجنب إشارة المسلم بالسلاح إلى غيره على أي حال. فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: " لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار ". (شرح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ " من حمل علينا السلاح فليس منا "، ٩٠/٨، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم ٢٦١٧).

– يقول ابن العربي: " فهذا قد استحق اللعن بالإشارة، فما ظنك بالإصابة؟ وإنما يكون اللعن عليها إذا كانت إشارة تهديد، سواء كان مجداً فيه أو لا عباً ". ((ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ٢٠١٥).

– تجنب استهداف الأبرياء بالسلاح، مسلمين كانوا أو غير مسلمين. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: " من حمل علينا السلاح فليس منا ". (البخاري، كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح فليس منا، ٩٠/٨، ومسلم في كتاب الإيمان. باب قول النبي ﷺ: " من حمل علينا السلاح فليس منا "، رقم ٩٨). ولا يفهم من قوله (علينا) أن المنع في حق المسلمين فحسب. يقول السيوطي: " وترك ذكر الذميين والمستأمنين للمقايضة، أو المراد بـ (علينا) كل من كان أهل أمن، أو حرام الدم بالإيمان، أو الذمة، أو الاستئمان ". (السيوطي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ١١٨/٧، ١١٧).

وفي هذا الحديث الشريف رسالة واضحة إلى أولئك الذين يعثثون بأمن المواطنين، من مسلمين ومقيمين في الديار الإسلامية، ومستأمنين، حيث يعلن الحديث براءة الإسلام والمسلمين منهم ومن أفعالهم. فكيف بهؤلاء إذا تجاوزت اعتداءاتهم الأفراد الوادعين إلى استهداف دور العبادة من مساجد وكنائس وغيرها؟

– ومع أن الحديث الشريف السابق يوحى ظاهره بأن الأعمال الإرهابية تقصي المسلم من دائرة الإسلام، حتى إن سفیان عينة كان ينكر على من يصرف الحديث عن ظاهره، (ابن حجر، ١٩٥٩؛ والعيني، ١٩٧٢) إلا أن من الأحاديث الأخرى ما يدمغ هؤلاء بالكفر، فقد خطب النبي ﷺ الناس عام حجة الوداع، فكان مما قال: " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ". (البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ". ومسلم في كتاب الإيمان، باب " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض "، رقم ٦٦).

قال البغوي: " يتأول الخوارج الحديث على الكفر الذي هو الخروج عن الدين، ويكفرون مرتكب الكبيرة ". ((البغوي، شرح السنة، ٢٢٢/١٠).

ومن عجب أن يقول الخوارج بتكفير من يحمل السلاح على المسلمين، وهم المعروفون تاريخياً بالخروج على المسلمين، ولهم من اسمهم نصيب؟

وقد تأول علماؤنا هذا الحديث على أقوال، رجح ابن حجر منها قول من ذهب إلى أن ذلك مبالغة في التحذير من الإقدام على قتل الآخرين لينزجر السامع بذلك. (ابن حجر، ١٩٥٩).

وذهب النووي والقاضي عياض إلى أن ذلك فعل كفعل الكفار. (النووي، صحيح مسلم، بشرح النووي، ٥٥/٢ والخطابي؛ معالم السنن، ٢٩٦/٤، ٢٩٥).

– إن مفهوم كل من الإسلام والإيمان يحمل في ثناياه الدعوة إلى السلم والسلام، والأمن والأمان، فالإسلام يكنى عنه بالسلم كما ورد في قوله تعالى:

" يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة " [سورة البقرة: ٢٠٨] والتعبير عن الإسلام بالسلم هو قول ابن عباس وعكرمة، وقتادة، والضحاك، والسدي، وابن قتيبة. (ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٢٢٥/١)، وهو قول له دلالة ووجاهته.

والمسلم الحق هو من سلم الناس من لسانه ويده. قال ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم". (الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم ٢٦٢٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب الإيمان، باب صفة المسلم، رقم ٤٩٩٦).

هكذا فإن من هجر القول إن نعد هذه الأعمال العبدية التي تضج بها ساحات عالمتنا العربي والإسلامي من قتل وتقتيل، وترويع للأمنين، وتفجير في الأسواق ودور العبادة مما يمكن أن ينمي إلى ديننا أو أتباعه، مسلمين كانوا أو مؤمنين. ولنا في الأحاديث الكاشفة عن هذا المعنى في المبحثين اللاحقين تنمة.

— وفوق ذلك فإن الأحاديث الشريفة جعلت شرط الإيمان نشر ثقافة المحبة والسلام لمن عرفنا ومن لم نعرف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم". (رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم ٥٤).

— وفي حديث آخر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف". (رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب السلام من الإسلام، ١٣/١).

— وفي رواية "وبذل السلام للعالم". قال ابن حجر: "والعالم بفتح اللام، والمراد به هنا جميع الناس". (ابن حجر، فتح الباري، ١٩٥٩).

### المبحث الثاني: حمل السلاح ضد الأئمة الظلمة

إن استتباب الأمن، والحفاظ على وحدة الأمة، من أسمى مقاصد الشرع، ولعل من أهم أسباب زعزعة الأمن وتمزق الأمة ما تقوم به بعض القوى من محاولات للإطاحة برئاسة الدولة الشرعية، تحقيقاً لمكاسب ومآرب شخصية، وأغراض دنيوية، وهم الموصوفون في الفقه الإسلامي بـ (البغاة). وهذه المسألة من أعقد المسائل الفقهية التي اضطربت الأقوال بشأنها. وسأحاول عرض الشواهد الخاصة بهذه المسألة ثم منازع الفقهاء بشأنها، متبوعة بذكر بعض المواقف من سيرة السلف الصالح، وذلك في مطالب:

— المطلب الأول: الأحاديث الداعية إلى الصبر ولزوم الجماعة.

— المطلب الثاني: اتجاهات العلماء في فهم أحاديث الصبر ولزوم الجماعة.

— المطلب الثالث: مواقف من سيرة السلف الصالح.

### المطلب الأول: الأحاديث الداعية إلى الصبر ولزوم الجماعة

الأحاديث الشريفة في هذا المقام كثيرة منها:

— ما رواه أبو رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية". ((البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أموراً تنكرونها، ٨٧/٨. ومسلم، كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم ١٨٤٩).

— وعن زيد بن وهب قال: سمعت عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "إنكم سترون بعدي أثره وأمروراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم". (البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أموراً تنكرونها"، ٨٧/٨، ومسلم في الإمامة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم ١٨٤٣).

— وعن جنادة بن أبي أمية قال: "دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ. قال: "دعانا النبي ﷺ فبايعنا، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرنا علينا، ألا أن تروا كفوراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان". (البخاري، المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، ومسلم في كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم ١٨٤٠. ورواه عبادة بن الصامت بلفظ مقارب.

والمراد بالكفر البواح الصريح الظاهر، وقد فسر النووي الكفر هنا بمعنى آخر إذ قال: "والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى الحديث "لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد

الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين". (النووي، صحيح مسلم، بشرح النووي، ٢٢٩/١٢). ومعنى (عندكم من الله فيه برهان) أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل. ومقتضاه ألا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل. (ابن حجر، ١٩٥٩).

— وروى أبو إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: "كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني. فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر. وقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك". (البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ٩٣/٨، ومسلم، كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم ١٨٤٧).

— وعن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان. مسلم، كتاب الإمامة، وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول، رقم ١٨٤٦. والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة، رقم ٤٠٢٢).

قال السيوطي: "أي ادفعوه ولا تمكنوه مما يريد، فإن أدى الأمر إلى القتل في ذلك يحل قتله". (السيوطي، ٩٢/١٩٨٦:٧).

وقال النووي: "فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أي أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً". (النووي، صحيح مسلم، بشرح النووي، ٢٤١/١٢).

أما الهنات فهي الشرور والفساد، ولا تطلق إلا على ما فيه شر. (ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (١٩٩٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧).

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: "ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا". وعنهما في رواية أخرى. "فمن كره فقد برئ". (مسلم، كتاب الإمامة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم ١٨٥٤).

— قال النووي: "فأما رواية من روى (فمن كره فقد برئ) فظاهرة، ومعناه فمن كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته. وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فليكرهه بقلبه، وليبرأ. وأما من روى (فمن عرف فقد برئ) فمعناه والله أعلم: فمن عرف المنكر ولم يشنّه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه. وقوله ﷺ: "ولكن من رضي وتابع" معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع. وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به". (النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٤١/١٢).

— عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم". قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ قال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة". (مسلم، كتاب الإمامة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم ١٨٥٥، ٢٤٥/١٢).

وهذه الأحاديث ليست إلا غيضاً من فيض، ولا تسمح المساحة المتاحة للبحث باستقصاء المزيد منها، إذ يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

### المطلب الثاني: اتجاهات العلماء في فهم أحاديث الصبر ولزوم الجماعة

بيان ذلك في المسألتين التاليتين:

## المسألة الأولى: آراء الفرق الإسلامية بهذا الخصوص

تناول الأشعري هذه الآراء من خلال الحديث عن مواقفها من استخدام السيف، ورد الخلاف في ذلك إلى أربعة أقاويل:

- ذهب المعتزلة والخوارج والزيدية إلى إزالة أهل البغي بالسيف:
  - وقالت الروافض بإبطال السيف حتى يظهر الإمام فيأمر بذلك.
  - وذهب أهل الحديث إلى القول بإبطال السيف ضد الأئمة الظلمة، وأنكروا الخروج على السلطان.
  - وقال أبو بكر الأصبم وآخرون بمشروعية استخدام السيف إذا اجتمع الناس على إمام عادل يخرجون معه فيزيل أهل البغي. (الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ١٩٦٩).
- ويمكن اختزال هذه الآراء الأربعة في اثنين: أولهما: أصحاب مذهب الصبر وتحريم الخروج. والثاني: أنصار مذهب السيف.

### أولاً: أصحاب مذهب الصبر.

أصحاب هذا المذهب كما تبين لنا هم أصحاب الحديث، وقد ينسب هذا القول إلى أهل السنة والجماعة بعمامة، حتى يدعي بعضهم الإجماع على ذلك، وقد نسب القول بالإجماع إلى أبي بكر بن مجاهد. (النووي، صحي مسلم شرح النووي ٢٢٩/١٢). ويقول التهانوي: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين. (التهانوي، إعلاء السنن، ٥٤٣٨/١١).

والحق أنه ليس في المسألة من إجماع. فهذا الإمام الجويني الشافعي يذكر أنه إذا ظهر ظلم الإمام وغشمه، ولم يرعو لزواج عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب. (التفتازاني، ١٩٨٩).

ويقول ابن قدامة الحنبلي في معرض تعليقه على قوله تعالى: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ": إن الآية إفادت جواز قتال كل من منع حقاً لله.

بل إن ابن حزم الظاهري يزعم أن أحاديث السمع والطاعة منسوخة، وأن قتال الظلمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم ينسخ، ويستدل على ذلك بفعل الصحابة في حادثة الفتنة وما تلاها. (ابن حزم، المحلى، ٣٦٢/٩، الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٤/٥).

هذا وقد مر بنا أدلة القائلين بالصبر وعدم الخروج على الظلمة آنفاً فلا داعي للإعادة.

### ثانياً: أنصار مذهب السيف.

يقف الخوارج على رأس القائلين باستخدام السيف، وقد استدلو بأدلة منها:

- قوله تعالى: " لا ينال عهدي الظالمين ". [سورة البقرة: ١٢٤]
  - عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقيه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم " ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً" (أبو داود ، الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، رقم ٤٢٤٤ ، وابن أبي شيبه ، المصنف ، ٨/١٥ وحسنه الألباني).
  - إن نفرًا من سلف هذه الأمة قد أعلنوا ثورتهم على بني أمية، كالحسين بن علي رضي الله عنهما، وهو سليل بيت النبوة، وكذلك سعيد بن جبير والقراء من بعده.
- ولم يقف الخوارج عند حد التعرض للظلمة من ولاية الأمر، بل إنهم ذهبوا إلى استعراض من لقوه من غير أهل عسكرهم إن قال أنا مسلم، ويحرمون قتل من انتمى إلى اليهود وإلى النصارى أو المجوس، يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان. (ابن حزم، الفصل ٣٠/٥). ذلك أن هؤلاء جميعاً كفار.

وقد عاد الفكر الخارجي للانبعاث في العصر الأخير، ويعد سيد قطب أحد أعمدة هذا الفكر، إذ وصف المجتمعات القائمة بالمجتمعات الجاهلية، شيوعية كانت أو يهودية أو نصرانية، وحتى تلك المجتمعات التي تسمى نفسها " مسلمة " التي

تحتكم لشريعة غير شرع الله، فتدين بحاكمية غير الله. فتتلقى من هذه الحاكمية نظامها وشرائعها وقيمها وموازينها وعاداتها وتقاليدها، وكل مقومات حياتها تقريباً، والله سبحانه وتعالى يقول: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" (قطب، معالم في الطريق، ص ٨٩-٩٢). [سورة المائدة: ٤٤]، وقد أمكن لهذا الفكر التكفيري أن يتنفس من خلال عدد من الجماعات الإسلامية المتطرفة أهمها.

### جماعة (شباب محمد)

وأبرز قيادتها الدكتور صالح سرية، ويحمل درجة الدكتوراه في العلوم، انضم لجماعة الإخوان المسلمين أولاً، ثم لحزب التحرير، وبعد هزيمة ١٩٦٧ التحق ببعض الفصائل الفلسطينية التي تنسب نفسها إلى (الثورية)، ثم ما لبث أن قال بتكفير النظم السياسية القائمة. وإعلان الجهاد وسيلة لإقامة الدولة الإسلامية لأنه لا يجوز موالة الكفار. (مصطفى، هالة، ١٩٩٢).

### جماعة المسلمون (التكفير والهجرة)

مؤسسها وأميرها شكري أحمد مصطفى من محافظة أسيوط بمصر، ويحمل درجة البكالوريوس في الزراعة، التحق بالإخوان المسلمين أولاً، واعتقل عام ١٩٦٥ وأفرج عنه عام ١٩٧١، م اعتقل بعد ذلك إثر شروعه في بناء تنظيمه الجديد. وانتهى الأمر بإعدامه عام ١٩٧٨ صبيحة زيارة السادات للقدس.

وتتفق هذه الجماعة مع (جماعة شباب محمد) في تكفير النظام السياسي، وتزيد على ذلك تكفير باقي المجتمع، فهي لا تفرق بين السلطة والشعب من غير المنضوين تحت لوائها. (مصطفى، المرجع السابق: ص ١٤٧، ١٤٨، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ٣٣٦/١).

### تنظيم الجهاد

زعيم هذا التنظيم المهندس محمد عبد السلام فرج، وكان يشغل وظيفة مهندس كهرباء بإدارة جامعة القاهرة، وقد وضع كتاباً أسماه "الفريضة الغائبة" أودع فيه نظراته وأفكاره، وفيه يؤكد على أهمية الجهاد سبيلاً للخصوص من معسكر الكفر الذي يهيمن على الحكم في البلاد، واعتبر أن الدولة التي يعيش فيها دار حرب، أخذاً بمقولة صاحبي أبي حنيفة من أن دار حرب هي كل دار لا تحكم الإسلام في حياتها، والأحكام التي تعلقو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر. وقد انتقد في كتابه هذا جميع المسالك الفكرية الإصلاحية لدى التنظيمات الأخرى، وهو لا يكاد يختلف في مجمل أفكاره عن تلك التي نادى بها شكري مصطفى.

ومن المعروف أن هذا التنظيم هو الذي تولى اغتيال السادات. ونظراً لضعف الجانب الفقهي لدى قيادة هذا التنظيم فقد اختاروا الشيخ الضريع عمر عبد الرحمن مفتياً له. (مصطفى، المرجع السابق، ص ١٥٧، ١٥٨).

إن اللافت للنظر في شأن هذه الجماعات المتطرفة أن قياداتها على وجه الخصوص ليست من أهل الاختصاص في العلوم الشرعية، وأن تلاقي طروحاتها الفكرية والعقدية مع بعض فرق الخوارج كالأزارقة لا يعني أنهم أطلعوا على فكر الخوارج وفقههم، وإنما ألجأهم إلى ذلك شدة تنكيل السلطات بهم بعد إذ رزجهم في السجون، وأقرب أن يكون قانوناً فيزيائياً اجتماعياً أن لكل فعل رد فعل مساوياً له في المقدار ومعاكساً له بالاتجاه.

### المسألة الثانية: مسوغات الخلاف

هناك أسباب عدة للخلاف بين أنصار السيف وأنصار الصبر أهمها:

— ضعف القدرة على التوفيق بين الأدلة، فقد اختار بعضهم مجموعة من الأحاديث واختار آخرون طائفة أخرى، حتى لجأ بعضهم إلى دعوى النسخ، فهذا ابن حزم يرى أن أحاديث السيف ناسخة لأحاديث الصبر كما تقدم، بل إن من الخوارج من زعم أن أحاديث الصبر واعتزال الفتن كلها موضوعة. (قرعوش، كايد، ٢٠١٤).

ولقد كان أهل السنة أدنى إلى الحق إذ رجحوا أحاديث الصبر مع عدم إغفال أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفرقوا بين عدم طاعة المسؤول في المعصية وبين إشهار السلاح، وقد ورد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا إن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة". (مسلم، كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم ١٤٣٨).

بل إن أهل السنة يذهبون إلى أبعد من ذلك، وذلك بإعلانهم المقاومة السلمية والعزل المدني للحاكم الظالم. فعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليأتين على الناس زمان يكون عليهم أمراء سفهاء يقدمون شرار

الناس، ويظهرون بخيارهم، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكون عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً" (الهيتمي، مجمع الزوائد. وقال رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود، وهو ثقة، ٢٤٠/٥)، ولقد رأينا من فقهاء الأمة من رفض تولي منصب القضاء عندما آنسوا من الحكام ظلماً، كما فعل أبو حنيفة في رفضه القضاء لبني أمية).

– الخلاف في تحديد معنى (الكفر) في قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا أن تروا كفراً بواحاً" فالخوارج يتوسعون في المكفرات، حتى كفروا الإمام علياً رضي الله عنه لقبوله التحكيم. وقد تأولوا قوله صلى الله عليه وسلم "فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" على معنى الخروج. قال ابن بطال: واحتج بهذا الخوارج فرأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم " (العيني، عمدة القارئ، ٣٥/١٢).

أما أهل السنة فتضيق عندهم مساحة المكفرات، ولذلك كان من المعروف عندهم أنهم لا يكفرون أحداً بذنب.

– الخلاف في تحديد هوية ولي الأمر واجب الطاعة، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "وألا ننازع الأمر أهله". فهل هو من يملك زمام الأمور كائناً من كان أو أن الأهل هو من يستحق الإمامة والطاعة؟

يرى ابن العربي أن صاحب الأهلية هو من يملك لا من يستحق. (الفاسي، الإمامة العظمى، ص ٤١). في حين يرى آخرون أن صاحب الأهلية هنا هو الإمام العدل، أما الظالم فليس أهلاً للحكم والطاعة، ومن هنا كانت ثورة الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية.

– الخلاف في تحديد مفهوم (الجماعة): فمن قائل بأنها السواد الأعظم، أي أكثرية الأمة، وقائل بأنهم أهل العلم لأن الله تعالى جعلهم حجة على الخلق، والناس تبع لهم. واختار الطبري أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة. (ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ٩١٩) وهناك من حاول اختزال الجماعة في الواحد والإثنين، فقد روى البيهقي. قال: "إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانوا عليه من قبل وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ". (ابن حجر فتح الباري بشرح البخاري، ١٦/١٦٤، والشاطبي، الاعتصام، ٢/٢٦٠-٢٦٥).

وهذا الخلاف إنما وجد أيام كان للمسلمين دولة واحدة، فكيف يمكن تحديد مفهوم الجماعة في أيامنا هذه وقد تفسخت الدولة الإسلامية دولا؟

والذي أراه أنه لا بد من أن يكون هناك هيئة لكبار العلماء في العالم الإسلامي، تأخذ على عاتقها مهمة تحديد ذوي الأهلية من ولادة الأمور، بحيث تكون هذه الهيئة مستقلة ولا يترك الأمر للعامة، فما أسهل تضليل الجماهير.

### المطلب الثالث: مواقف من سيرة السلف الصالح

تناول المطلب الأول من هذا المبحث الأدلة والشواهد القاضية بعدم حمل السيف، وتضمن المطلب الثاني إشكالية الفهم لهذه الأدلة عند أهل العلم، وسنعرض في هذا المطلب إشكالية التطبيق ممثلة في خروج عدد من خيار الأمة على الأئمة، فقد خرج طلحة والزبير وعائشة على علي رضي الله عنه، وهو الموصوف بالخليفة الراشد فخاضوا معركة الجمل، ثم تلاهم معاوية فخاض ضده معركة صفين، وهؤلاء جميعاً من أعيان الأمة. وما إن بويح ليزيد بن معاوية حتى خرج عليه الحسين بن علي فكانت موقعة كربلاء. ثم قام ابن الأشعث ومعه القراء بثورة ضد عبد الملك بن مروان ومعه الحجاج في موقعة دير الجماجم، هذا إلى ثورات أخرى متناثرة هنا وهناك.

ولما كان الخروج على الإمام علي نتيجة تراكمات أحدثتها فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه، فإني سأرجئ الحديث عنه إلى المبحث اللاحق الخاص بحمل السلاح في الفتن، مكتفياً في هذا المطلب بالحديث عن خروج الحسين وابن الأشعث، كل على حدة.

### أولاً: خروج الحسين رضي الله عنه

لما أخذت البيعة ليزيد في حياة معاوية، امتنع من مبايعته عدد من وجهاء الحجاز، منهم الحسين وابن الزبير وابن عمر وابن عباس، فلما مات معاوية سنة (٦٠ هـ) بايع ابن عمر وابن عباس، وصمم على المخالفة الحسين وابن الزبير، وخرجوا من المدينة فآووا إلى مكة. (ابن كثير، ١٣٩٤ هـ، البداية والنهاية، ١٥١/٨).

علم أهل العراق بموقف الحسين، فأرسلوا إليه يخبرونه أنهم على استعداد لمبايعته ويستحثونه على القدوم إليهم، فأرسل إليهم مسلم بن عقيل بن أبي طالب للوقوف على حقيقة الأمر، وتراءى لمسلم أن القوم يريدون حسيناً، فأرسل للحسين

أن أقبل، فقرر الذهاب، فعارضه عدد من الأعيان والكبراء، منهم ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري، وكان مما قاله ابن عباس له: "إن كان قد دعوك بعدما قتلوا أميرهم، ونفوا عدوهم، وضبطوا بلادهم، فسِرْ إليهم. وإن كان أميرهم حياً وهو مقيم عليهم قاهر لهم، وعماله تجي بلادهم، فإنهم إنما دعوك للفتنة والقتال". فكان جواب الحسين: يا ابن العم، والله إني لأعلم أنك ناصح شفيق، ولكني قد أزمعت المسير. (ابن كثير، المرجع السابق ١٥٩/٨، ١٦٠).

كما أرسل إليه عمرو بن سعيد بن العاص، أمير مكة ليزيد حينذاك، يحذره من الشقاق، وسوء العاقبة، فأرسل إليه الحسين: "أما بعد، فإنه لم يشاقق الله ورسوله من دعا إلى الله عز وجل وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين، وقد دعوت إلى الأمان والبر والصلة، فخير الأمان أمان الله، ولن يؤمن الله يوم القيامة من لم يخفه في الدنيا، فنسأل الله مخافة في الدنيا توجب لنا أمانه يوم القيامة". (تاريخ الطبري، ٢٩٧/٣).

ما إن تحرك الحسين صوب الكوفة حتى بدأ مسلسل الخيانة والخذلان لابن عمه مسلم بن عقيل، فأرسل إليه مسلم: "ارجع بأهلك ولا يغرنك أهل الكوفة، فإن أهل الكوفة قد كذبوك وكذبوني، وليس لكاذب رأي" (الخميس، عثمان بن محمد، حقبة من التاريخ، ٢٠٠٧).

وقتل مسلم بعد ذلك. ولما وصل أصحاب الحسين، ومنهم بنو عقيل، قالوا: لا والله لا نرجع حتى ندرک ثأرنا، أو ندوق ما ذاق أخونا". (ابن كثير، ١٣٩٤ هـ).

وتوالى الأحداث بصورة سريعة ليجد الحسين نفسه في مواجهة مع جيش ابن زياد في كربلاء، ولينال الشهادة، ولكن على نحو تأباه شريعة جده، وينبو عنه الخلق العربي الأصيل، حيث قطع رأسه ونقل إلى الشام، واستشهد معه ثمانية عشر رجلاً من آل البيت، من أبناء علي، وأبناء الحسن والحسين، وأبناء عقيل وأبناء عبد الله بن جعفر. (الخميس، ٢٠٠٧).

وبعد هذا العرض السريع لمجريات أحداث استشهاد الحسين، بدءاً وانتهاءً، تثور أسئلة منها: هل كان يزيد فاسقاً حقاً؟ وهل كان الحسين في خروجه محقاً؟

#### أما عن فسق يزيد

فيقول ابن كثير: "أكثر ما نقم عليه في عمله شرب الخمر وإتيان بعض الفواحش. فأما قتل الحسين فإنه كما قال جده أبو سفيان يوم أحد: لم يأمر بذلك ولم يؤسه. وقد قدمنا أنه قال: لو كنت أنا لم أفعل معه ما فعله ابن مرجانة - يعني عبيد الله بن زياد - وقال للرسول الذين جاؤوا برأسه: قد كان يكفيكم من الطاعة دون هذا، ولم يعطهم شيئاً. (ابن كثير، ١٣٩٤ هـ).

ويقول ابن خلدون: "ولما حدث في يزيد ما حدث من الفسق اختلف الصحابة حينئذ في شأنه، فمنهم من رأى الخروج عليه ونقض بيعته من أجل ذلك كما فعل الحسين وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ومن اتبعهما في ذلك، ومنهم من أباه لما فيه من إثارة الفتنة وكثرة القتل". (ابن خلدون، مقدمة، ص ٢١٢).

وكان الحسين رضي الله عنه يحكم على يزيد بالفسق والجور، لذا لم يبايعه ابتداءً. وقد خطب الناس فقال: "من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرام الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير عليه بفعل ولا قول، كان حقاً على الله أن يدخله مدخله". ألا وإن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلوا حرام الله، وحرّموا حلاله، وأنا أحق من غير". (تاريخ الطبري، ٣٠٧/٣).

وأما السؤال عما إذا كان محقاً أم لا؟ فالشيعة وأهل السنة يتفقون على أنه قتل مظلوماً، والفرق أن الشيعة يعدونه الإمام الحق، ويستمطرون اللعنة على يزيد، في حين أن أهل السنة لم يبيئوه الإمامة إذ كانت الإمامة ليزيد. وقد اجتهد في تقويم الأمور، وهو في اجتهداده مأجور أصاب في ذلك أم أخطأ.

يقول الشيخ محمد بك الخضري: "انتهت هذه الحادثة التي أثارها عدم الأناة والتبصر في العواقب، فإن الحسين ابن علي رمى بقول مشيريه جميعاً عرض الحائط، وظن بأهل العراق خيراً،... وعلى الجملة فإن الحسين أخطأ خطأ عظيماً في خروجه هذا الذي جرّ على الأمة وبال الفرقة والاختلاف". (الخضري، ٢٠٠٠).

وأنا أشارك الشيخ الخضري وجهة نظره في عباراته الأولى، وأختلف معه في الأخيرة، فلم يكن الحسين ليقدم على ما أقدم عليه لولا العهود والوعود التي قطعها أهل الكوفة على أنفسهم، وماذا عسى أن يفعل الأمين إن وجد أن حليفه كان خائناً؟ إن الحسين، رضي الله عنه، لم يفقد الأمل في استصلاح القوم، على علم منه بخيانتهم لأبيه وأخيه من قبل، لقد سدد وقارب، وكان في آخر الأمر ما كان. وليس من الإنصاف في شيء أن يتحمل الحسين جريئة ما جرى، فأولى أن يتحمل ذلك من بايعه ثم خذله.

## ثانياً: ثورة ابن الأشعث (ثورة القراء) عام ٨١ هـ

كان عبد الرحمن بن الأشعث أميراً من أمراء الحجاج في سجستان، وكان أحدهما لا يحسن الظن بالآخر. أمر الحجاج ابن الأشعث بالتوغل في بلاد رتبيل ملك الترك، فأحرز ابن الأشعث نصراً كبيراً توقف بعده لضبط الأمور في تلك البلاد، وهذا ما لم يرض الحجاج، فعنفه الحجاج على ذلك وهدده بالعزل، فما كان منه إلا أن عقد صلحاً مع رتبيل وكرّ راجعاً للتخلص من الحجاج، بعد إذ بايعه من معه بالإمارة، فبايعهم على كتاب الله وسنة رسوله، وخلع أئمة الضلالة وجهاد الملحدين. فكتب إليه المهلب بن أبي صفرة: "إنك يا ابن الأشعث قد وضعت رجلك في ركاب طويل، أبق على أمة محمد ﷺ، انظر إلى نفسك فلا تهلكها، ودماء المسلمين فلا تسفكها، والجماعة فلا تفرقها، والبيعة فلا تنكثها. (ابن كثير، ١٣٥٤ هـ: ٣٦/٩. ولكن ابن الأشعث رفض النصيحة).

تقدم ابن الأشعث لملاقاة الحجاج في جيش لجب، قوامه ثلاثة وثلاثون ألف فارس، ومائة وعشرون ألف راجل، وأوقعوا بجيش الحجاج هزيمة منكرة ودخل ابن الأشعث البصرة، وخطب الناس، وبايعهم وبايعوه على خلع عبد الملك بن مروان ونائبه الحجاج بن يوسف، وفيهم جميع من في البصرة من الفقهاء والقراء. ثم تقدم نحو الكوفة، وكان من أهلها ما كان من أهل البصرة.

كان للفقهاء وفيهم سعيد بن جبير والشعبي، دور بارز في إلهاب مشاعر الناس، فكان مما قاله الشعبي: "قاتلوهم على جورهم واستذلّاهم الضعفاء، وإماتتهم الصلاة.

واجتمع الأمراء من أهل المشورة عند عبد الملك بن مروان، فقالوا له: إن كان أهل العراق يرضيهم منك أن تعزل عنهم الحجاج فهو أيسر من قتالهم وسفك دمائهم. فأرسل عبد الملك إلى أهل العراق يقول لهم: إن كان يرضيكم مني عزل الحجاج عنكم عزلته عنكم، وبعثت إليكم أعطياتكم مثل أهل الشام، وليختر ابن الأشعث أي بلد شاء يكون عليه أميراً ما عاش وعشت. (ابن كثير، ١٣٥٤ هـ)، لكن من المؤسف أن أصحاب ابن الأشعث رفضوا هذا العرض، وجددوا خلع عبد الملك والحجاج.

هنا رجع عبد الملك إلى الحجاج ليغريه بهم، ودخل معهم في حرب تبادل الطرفان فيها النصر، كانت الكفة في أغلبها لصالح ابن الأشعث، والحجاج ثابت في مكانه، ثم إنه حمل على كتيبة القراء، فقد كانوا هم الذين يحرضون الناس على القتال، والناس يقتدون بهم، فتمكن منهم، ثم لحق بابن الأشعث، الذي ظل ينتقل بين البلاد وجيش الحجاج يطارده، حتى التجأ إلى رتبيل ملك الترك، وذلك عام ٨٣ هـ.

وقد بدأ الحجاج بمحاكمة من ألقى عليه القبض من القراء. ومنهم الشعبي، فقال الشعبي: "أيها الأمير، إن الناس قد أمروني أن أعتذر إليك بغير ما يعلم الله أنه الحق، وإيم الله لا أقول في هذا المقام إلا الحق كائناً في ذلك ما كان. قد والله تمردنا عليك، وخرجنا وجهدنا كل الجهد فما ألونا، فما كنا بالأقوياء الفجرة، ولا بالأتقياء البررة، ولقد نصرك الله علينا وأظفرك بنا، فإن سطوت فبذنوبنا وما جرت إليك أيدينا، وإن عفوت عنا فبحلمك، وبعد فلك الحجة علينا".

فقال الحجاج: أنت والله يا شعبي أحب إلى ممن يدخل علينا يقطر سيفه من دمائنا، ثم يقول: ما فعلت ولا شهدت. قد أمنت عندنا يا شعبي (ابن كثير، ١٣٥٤ هـ).

أما سعيد بن جبير فقد خضع لمحاكمة وعنها ذاكرة الأيام، وانتهت بقتله. قال الحجاج: والله لأقتلنك. قال: إني إذن لسعيد كما سمتني أمي، فقتله. فلم يلبث الحجاج بعده إلا أربعين يوماً، وكان يرى سعيداً في المنام آخذاً بمجامع ثوبه وهو يقول: يا عدو الله، فيم قتلتي؟ فيقول الحجاج: مالي ولسعيد بن جبير؟ مالي ولسعيد بن جبير؟ (ابن كثير، ١٣٥٤).

وبعد، فما لثورة ابن الأشعث وما عليها؟

الذي أراه أن للفقهاء دوراً لا بد أن يؤدوه في توجيه الأمور، وما ينبغي أن يغيّبوا أنفسهم أو يغيّبوا عن مسار الأحداث، ولقد سجل القراء (الفقهاء) حضوراً قوياً في هذه الموقعة، لكن يرد على مشاركتهم الملاحظات التالية:

– إنهم اختاروا الوقت الخطأ في إعلان تمردهم، فمن غير المناسب أن يقدم ابن الأشعث على وقف العمليات العسكرية في بلاد الترك، يردفه بعقد صلح معهم، لينكفئ إلى العراق معلناً خلع الخليفة ونائبه. إن موافقة القراء لابن الأشعث، واختيارهم فتح جبهة داخلية للقتال بين المسلمين في العراق والشام، وإقفال بوابة الجهاد ضد العدو المشترك، لم يكن من الحكمة في شيء.

– لقد كان إعلان ابن الأشعث عن ثورته ضد الحكم الأموي أشبه برد فعل ضد تدخل الحجاج في توجيهه للعمليات

– القتالية في بلاد الترك، وتهديده بعزل ابن الأشعث. وكان ينبغي ألا يساق القراء ويوظفوا أنفسهم لخدمة مآرب شخصية، وليضيعوا الأمة ما بين الفعل ورد الفعل، فعل الحجاج وغطرسته، ورد الفعل عند ابن الأشعث.

ليس مما يغيب عن ذاكرة فقهاءنا أن الرسول ﷺ أمر بالجهاد مع كل بر وفاجر. وهب أن عبد الملك كان فاجراً، أفكان هذا وقت الحساب؟ هذا مع أن عبد الملك كان من الفقهاء المعدودين. يقول ابن كثير: "وقد كان عبد الملك قبل الخلافة من العباد الزهاد الفقهاء الملازمين للمسجد التالين للقرآن: وقال الشعبي: "ما جالست أحداً إلا وجدت لي الفضل عليه إلا عبد الملك بن مروان، فإني ما ذاكرته حديثاً إلا زادني منه، ولا شعراً إلا زادني فيه". (ابن كثير، ١٣٥٤ هـ).

– إن ثورتهم كانت ضد الحجاج ابتداءً، وقد عرض عليهم الخليفة عزل الحجاج، فلماذا الإصرار على المضي في القتال إذن؟ وهل كان من المصلحة في شيء رفض هذا العرض؟

### المبحث الثاني: حمل السلاح في الفتن

يقتضينا الحديث في هذا المبحث تقسيمه إلى المطالب التالية:

– المطلب الأول: الأحاديث الخاصة بالفتن.

– المطلب الثاني: معنى الفتنة واتجاهات العلماء في فهم أحاديث الفتن.

– المطلب الثالث: مواقف من سيرة السلف الصالح.

### المطلب الأول: الأحاديث الخاصة بالفتن

كثيرة هي الأحاديث الشريفة التي استبطنت ظهر الغيب، فأنبأت عما سيحيق بهذه الأمة من بلايا وقتل واقتتال، وهذه الأحاديث في مجموعها تعد مكملة للأحاديث الخاصة بلزوم الجماعة، ولها بها اتصال وثيق، وإن انفردت عنها بخصوصية الحدث الذي تتناوله، وأن أكثرها مسوق للحروب الأهلية التي يلتبس فيها الحق بالباطل، حتى لا يكاد يعرف المحق من المبطل، مما سنوضحه عند الحديث عن معنى الفتنة، وفيما يلي طائفة من هذه الأحاديث:

– عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم. دعا على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام. قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك". (البخاري، كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ٩٣/٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، رقم ١٨٤٧.

وأصل الدخن أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد، والمراد أن تكون القلوب كهذا اللون، لا يصفو بعضها لبعض. (ابن الأثير الجزري، ١٩٩٧: ٤٩/١٠. والنووي ٢٢٧/١٢، ٢٢٦).

– وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فذكر الحديث، قال فيه: كيف أنت إذ أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف، يعني القبر؟ قلت: الله ورسوله أعلم. أو قال: ما خار الله لي ورسوله. قال: عليك بالصبر، أو قال: تصبر. ثم قال لي: يا أبا ذر. قلت: لبيك وسعديك. قال: كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟ قلت: ما خار الله لي ورسوله. قال: عليك بمن أنت منه. قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: تلزم بيتك. قال: قلت: فإن دخل على بيتي؟ قال: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثيابك على وجهك بيوء بائئكم وإثمهم". (أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة، رقم ٤٢٦١. وصححه الألباني).

قال الخطابي: البيت ههنا القبر، والوصيف الخادم، وأحجار الزيت موضع بالمدينة، والمراد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت ويدفنه إلا أن يعطى وصيفاً أو قيمته. وقيل: إن البيوت تصير رخيصة بكثرة الموت وقلة من يسكنها حتى يباع بيت ببيت بعبد. وقيل: إنه لا يبقى في البيت إلا عبد يقوم بمصالح أهل ذلك البيت. (السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود، ١٦٦/١٧، القرطبي، ١٩٨٦).

— وحدث عثمان الشحام قال: انطلقت أنا وفرقد السبخي إلى مسلم بن أبي بكرة وهو في أرضه، فدخلنا عليه فقلنا: هل سمعت أباك يحدث في الفتن حديثاً؟ قال: سمعت أبا بكرة يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: "إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها. ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلقها بإبله، ومن كانت له غنم فليلقها بغنمه، ومن كانت له أرض فليلقها بأرضه. قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرايت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: يعتمد إلى سيفه فيدفعه على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ قال: فقال رجل: "يا رسول الله، أرايت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار." ((البخاري، كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من النائم، ٩١/٨. ومسلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم ٢٨٨٧).

قال النووي: قيل: المراد كسر السيف حقيقة ليسد على نفسه باب هذا القتال، وقيل: هو مجاز، والمراد ترك القتال، والأول أصح. (النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٩/١٨، ١٠).

— وعن أبي موسى عن النبي أنه قال في الفتنة: "كسروا فيها قسيكم، وقطعوا فيها أوتاركم، والزموا فيها أجواف بيوتكم، وكونوا كابن آدم". (الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، رقم ٢٢٠٤. وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، رقم ٤٢٥٩ وصححه الألباني).

— وعن الأحنف بن قيس قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال: قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ "يعني علياً". قال: فقال لي: يا أحنف، ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قال: فقلت، أو قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه قد أراد قتل صاحبه". ((البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما، ١٣/١ ورواه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم ٢٨٨٨).

قال النووي: وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها. (النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/١٨).

— وعن عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري قالت: "جاء علي بن أبي طالب إلى أبي فدعاه إلى الخروج معه، فقال له أبي: إن خليلي وابن عمك عهد إلى إذا اختلف الناس أن أتخذ سيفاً من خشب، فقد اتخذته، فإن شئت خرجت به معك. قالت: فتركه". ((الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، رقم ٢٢٠٣. وقال: هذا حديث حسن غريب).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، اكتفيت منها ههنا بتلك الأحاديث التي تطالب المسلم باتخاذ موقف عند حدوث الفتن. أما الأحاديث التي تنبئ عن حدوث القتل والاقتتال بين طوائف الأمة، وما يكون من خسف ووفرة في المال أو قلته، فذلك مما يخرج بنا عن القصد والغاية من هذا الدراسة.

وبالإجمال، فإن الوقوف على ما تقدم من أحاديث يضعنا أمام مسؤولياتنا في عدم المشاركة في أي نوع من أنواع المشاركة فيها، ولو اقتضى الأمر تكسير السلاح بدل استخدامه، والتحاق كل إنسان بعمله، راعياً كان أو مزارعاً أو غيرهما، وكف اللسان فإن الحرب مبدؤها كلام، يروي البخاري عن خلف بن حوشب: كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن. قال أمرؤ القيس:

|                           |                         |
|---------------------------|-------------------------|
| الحرب أول ما تكون فتية    | تسعى بزيتها لكل جهول    |
| حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها | ولت عجوزاً غير ذات حليل |
| شمطاء ينكر لونها وتغيرت   | مكروهة للشم والتقبيل.   |

(البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ٩٦/٨).

### أولاً: معنى الفتنة

الفتنة لغة بمعنى الابتلاء والامتحان والاختبار، وأصلها مأخوذ من قولك (فتنت الذهب والفضة) إذا أذبتهما بالنار لتمييز الرديء من الجيد، ويسمى الصائغ فتناً بهذا الاعتبار، وتطلق على المال والولد، قال تعالى: "إنما أموالكم وأولادكم فتنة" [سورة التغابن: ١٥] والفتنة بمعنى الكفر، قال تعالى: "والفتنة أشد من القتل" [سورة البقرة: ١٩١] وفتن الرجل بالمرأة إذا أحبها، والفتنة الإعجاب بالشيء. وتأتي بمعنى الضلال والإثم، من هنا قيل للشيطان فتان لأنه يضل العباد.

والفتنة ما يقع بين الناس من القتال والقتل، والفتن في الأحاديث الشريفة بمعنى القتل والحروب والاختلاف الذي يكون بين فرق المسلمين إذا تحزبوا. والفتنة الإحراق بالنار، وعليه قوله تعالى: "إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق" [سورة البروج: ١٠] وهناك معانٍ أخرى لا داعي لذكرها. (ابن منظور، لسان العرب، مادة فتن. والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٣٦٨).

أما الفتنة اصطلاحاً: فهي كما يراها ابن حجر العسقلاني – ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك، حيث لا يعلم المحق من المبطل. (ابن حجر، فتح الباري، ١٦/١٣٩، والمناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٤/٩٩).

وهذا التعريف يحدد لنا عنصرين أساسيين من عناصر الفتنة، وهما:

- أن تكون في سبيل الظفر بالملك. فعن سعيد بن جبير قال: خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً. قال: فبادرنا إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة". فقال: هل تدري ما الفتنة ثكلك أمك؟ إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك". البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ الفتنة من قبل المشرق، ٨/٩٥. يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير، وما أشبه ذلك.
- وقيل: الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك، وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة، وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة. وهذا قول الجمهور. (ابن حجر، ١٩٥٩).
- ويلحق بذلك حالة ما إذا كانت الطائفتان المتصارعتان ظالمتين، ولا تأويل لواحدة منهما. (هيك، ١/١٩٩٦: ١٤٦).
- أن يلتبس فيها الحق بالباطل، وفي هذا ورد وصف حذيفة رضي الله عنه للفتنة: بأنها "تشبه مقبلة، وتبين مدبرة". أي أنها إذا أقبلت شبهت على القوم، وأرتهم أنهم على الحق حتى يدخلوا فيها ويركبوا منها ما لا يجوز، فإذا أدبرت وانقضت بان أمرها، فعلم من دخل فيها أنه كان على الخطأ". (ابن الأثير، ٢/١٩٩٧: ٣٩٦).
- وأخرج ابن أبي شيبه من وجه آخر عن حذيفة قال: "لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك، إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل". (ابن حجر، ١٩٥٩: ١٥٧/١٦).

- وهذا الزبير يسمي حرب الجمل فتنة ويقول: إن هذه الفتنة التي كنا نحدث عنها. فقال له مولاه: أئسميها فتنة وتقاتل فيها؟ قال الزبير: ويلي، إنا نبصر ولا نبصر، ما كان أمر قط إلا وأنا أعلم موضع قدي فيه غير هذا الأمر، فإني لا أدري أنا فيه مقبل أم مدبر". وفي ذلك يقول طلحة لكعب بن سور: "يا كعب، إن هذا أمر بيننا وبين إخواننا، وهو أمر ملتبس، لا والله ما أخذ أصحاب محمد ﷺ منذ بعث الله نبيه طريقاً إلا علموا أين مواقع أقدامهم حتى حدث هذا، فإنهم لا يدرون أمقبولون هم أم مدبرون". (أمحزون، محمد (٢٠١١)، ٤٥٧، ٤٥٦).

### ثانياً: اتجاهات العلماء في فهم أحاديث الفتن

اختلف علماؤنا الأولون من سلفنا الصالح في توجيه أحاديث الفتن على أقوال: (انظر هذه الأقوال في: فتح الباري، ١٣٩/١٦، ١٤٠، وعمدة القاري، ١٠/٧٤، ٧٥، وصحيح مسلم بشرح النووي، ١٨/١٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ٥٠/٧، ٥١، وسبل السلام للصنعاني، ٤/٣٩، ٤٠، والتذكرة للقرطبي، ٢/٣٠٣، ٣٠٤).

- فذهبت طائفة منهم إلى الاعتزال والكف عن المشاركة في أية عمليات قتالية بين الطوائف المتناحرة، فأثروا القعود، وممن قعد من الصحابة رضي الله عنهم: حذيفة بن اليمان، ومحمد بن مسلمة، وأبو ذر الغفاري، وعمران بن حصين، وأبو موسى الأشعري، وأسامة بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله ابن عمر، وأبو بكره ومن التابعين شريح والنخعي.

أما أدلة هذا الفريق فما قدمنا من أحاديث. ويروى في هذا المقام أن الأحنف ابن قيس لما هم بالخروج لنصرة الإمام علي، فلقه أبو بكر، فقال: أين تريد يا أحنف؟ فقال: أريد نصرة ابن عم رسول الله. قال له: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار". (مسلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة، رقم ٢٨٨٨).

ثم إن هذا الفريق اختلفوا فيما إذا استُهدف أحد المعتزلين بالقتل، هل له أن يدافع عن نفسه أو لا؟

أجاب بعضهم بالنفي، أخذاً بحديث أبي ذر "فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثيابك على وجهك يَبوء بإثمك وإثمك" وحديث أبي موسى "كونوا كابن آدم". وقد تقدم ذكرهما. والمراد بابن آدم ما تحدثت عنه الآية الكريمة: "قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين. لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين". [سورة المائدة: ٢٨، ٢٧].

وأجاب آخرون بالإيجاب، لما ورد في حديث سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد". (النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم ٤٠٩٥)، قال البغوي: "ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله أو دمه أو أهله فله دفع القاصد ومقاتلته". ((البغوي (١٩٧٦)، ١٠/٢٤٩).

ويؤكد ما ورد عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار". (مسلم، كتاب الإيمان، باب هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق، رقم ١٤٠).

— وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصرة الحق وقتال الباغيين. قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف، لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحر، وأن يحاربهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم، بأن يقولوا هذه فتنة، وقد نهينا عن القتال فيها. وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. (ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ١٦/١٤٣).

وقد حمل الجمهور الأحاديث الداعية إلى القعود واعتزال القتال على من ضعف عن القتال، أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق. (ابن حزم الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٤/١٧٣).

— وذهب فريق ثالث إلى أن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان، حيث يحصل التحقق أن المقاتلة هي في طلب الملك.

— والذي أراه تعقيباً على هذه الآراء ما يلي:

— إن حق الدفاع الشرعي أمر مقرر في الشرائع جمعاء، وهو في شريعة الإسلام أظهر، ومن ثم فإن الرأي القاضي بالاعتزال وكف اليد حتى لو أفضى ذلك إلى قتل المسلم يعد مرجوحاً، حتى إن الإمام الصنعاني اعتبره شاذاً. (الصنعاني، سبل السلام، ٤/٤٠).

— إن رأي الجمهور يلتقي مع رأي القائلين بالاعتزال إذا عميت الأمور، فلم يعد يعرف الحق من الباطل. وواضح أن رؤية الناس للأحداث الجارية ليست واحدة، فقد يتضح الحق لبعض الناس دون آخرين، الأمر الذي يترتب عليه اعتزال هذا ومشاركة ذاك، فعن شقيق بن سلمة قال: كنت جالساً مع أبي مسعود وأبي موسى وعمار، فقال أبو مسعود: ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك، وما رأيت منك شيئاً منذ صحبت النبي ﷺ أعيب عندي من استسراك في هذا الأمر. فقال عمار: يا أبا مسعود، وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيئاً منذ صحبتما النبي ﷺ أعيب عندي من إبطائكما في هذا الأمر. (البخاري، كتاب الفتن، باب ١٨، ٩٨/٨، ومصنف ابن أبي شيبة، ٧٢١/٨)، وهذا أبو موسى الأشعري، وقد كان والياً لعل على الكوفة، قام في الناس خطيباً يحذرهم من الاشتراك في الفتنة، فقال له الحسن: ويحك، اعتزلنا لا أم لك، ودع منبرنا. (البداية والنهاية، ٧/٢٣٧).

وروى أبو طالب المكي أن علياً رضي الله عنه قال لابنه محمد بن الحنفية، وقد قدمه أمامه يوم الجمل، أقدم! أقدم! أقدم! ومحمد يتأخر، وهو يكرهه بقائم الرمح، فالتفت إليه وقال: هذه والله الفتنة المظلمة العمياء. فوكزه على بالرمح وقال له: تقدم لا أم لك، أكون فتنة أبوك قائدتها وسائقها؟ (قرعوش ٢٠١٤، ٤٩٦).

وقد يتضح للمراء من الأمور لاحقاً ما كان خافياً عليه أول الأمر. فعن عبد الله بن عمر قال: ما آسى على شيء إلا أني لم أقاتل مع علي رضي الله عنه الفئة الباغية. (ابن عبد البر، ١٩٩٢: ٣/٩٥٣).

يتجه الحديث في هذا المطلب صوب فتنة مقتل عثمان، رضي الله عنه، وتداعياتها على مستوى الأمة والدولة، مكتفياً من ذلك بذكر مواقف أعيان الأمة منها، مثل: على وطلحة والزبير، فهم من المبشرين بالجنة، وفيهم للمسلمين أسوة، معرضاً عن الخوض في شأن فتنتين: فتنة الدهماء التي انطلقت من مصر والعراق لتقاضي الخليفة عثمان، ثم لتقضي عليه، وفتنة الغوغاء من الخوارج الذين ركنوا إلى السلاح سبيلاً للتعامل مع الحكام والمحكومين، بدءاً بعلي ومن شايعه.

وأرى أن ينتظم الحديث تحت هذا العنوان مسألتين اثنتين هما:

#### المسألة الأولى: فتنة مقتل عثمان وموقف علي من هذه الفتنة

كثر نقد العامة للخليفة عثمان، رضي الله عنه، في سنوات حكمه الأخيرة، سواء في ذلك سياسته في التصرف بالمال العام، أو تولية أقاربه على الأمصار، أو معاملته لبعض كبار الصحابة كأبي ذر وابن مسعود. وبدأت تطل الفتنة بقرونها، فقد قيل: الفتنة تلقح بالنجوى وتنتج بالشكوى، وأغلب الظن أن للسبئية دوراً في إذكاء نار الفتنة، بدلالة هذا التنسيق المريب بين ثوار الأمصار، من مصر والبصرة والكوفة، إذ توافدوا إلى المدينة في وقت واحد، مجمعين على خلع عثمان، مختلفين فيمن يخلفه، فالمصريون يريدون علياً، وأهل البصرة يريدون طلحة، وأهل الكوفة يريدون الزبير. (الأشعري، محمد بن يحيى الأندلسي ١٩٦٤، ص: ١٠٣).

اجتمع عثمان، رضي الله عنه، بالوفود، وقام بتفنيذ جميع ما وجه إليه من مزاعم، فرجع القوم، وما هي إلا أن ظفر الوفد المصري في طريق العودة بكتاب فيه الأمر بقتل قادة الوفد، فرجعوا ورجعت الوفود الأخرى لبيد الاستجواب بشأن الكتاب، وقد نفى عثمان، رضي الله عنه، أن يكون له علم به، فأسندت التهمة إلى مروان ابن الحكم، وطالبوا عثمان بتسليمه فأبى، وكيف يسلمه إليهم وفي تسليمه قتله؟ هنا اشتد الحصار على الخليفة، وتفاقمت الأمور، وبات من اللازم تحديد كل موقفه مما يجري:

أما عثمان، رضي الله عنه، فقد ظن أن الحوار مع الثوار سيأتي بنتيجة مرضية، فأمر موكب الحجيج بالمضي في سبيله إلى مكة، وأمر من عنده في الدار من المهاجرين والأنصار، وكانوا قريباً من سبعمائة، بالكف عن القتال قائلاً: أقسم على من لي عليه حق أن يكف يده وأن ينطلق إلى منزله، وقال لرفيقه: من أغمد سيفه فهو حر. (ابن كثير، ١٣٥٤ هـ، ١٨١/٧). وذلك إمعاناً منه في إثبات حسن النية، وأملأ في الحد من تأزيم الموقف. ولكن وتيرة العنف بدأت تتصاعد.

وقام مروان بن الحكم فقال: إن شئتم حكمنا والله بيننا وبينكم السيف، نحن والله وأنتم كما قال الشاعر:

فرشنا لكم أعراضنا فنبت بكم معارسكم تبنون في دمن الثرى

فقال له عثمان: اسكت لا سكت، دعني وأصحابي، ما منطقتك في هذا؟ ألم أتقدم إليك ألا تنطق؟! فسكت مروان. (الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٣٣٩/٤).

هنا كتب عثمان إلى علي: أما بعد، فإنه قد جاوز الماء الزبي، وبلغ الحزام الطبيين، وتجاوز الأمر بي قدره، وطمع في من لا يدفع عن نفسه.

فإن كنت مأكولاً فكن خير آكل وإلا فأدركني ولما أمزق

(المبرد، ٢٠٠٢م، الكامل في اللغة والأدب ١١/١ ومعنى الزبي جمع زبية وهي مصيدة الأسد، والمراد أن الأمر جلّ عن التغيير. والطيبيين جمع طبي وهو وضع الأخلاف (الثدي) من السباع والخيل، فإذا بلغ الحزام الطبيين فقد انتهى في المكروه).

وجاء رد علي رضي الله عنه سريعاً، فقد أرسل ولديه الحسنين للدفاع عن عثمان، ثم ذهب إلى عثمان بناءً على طلبه وضغط من الثوار أيضاً، إذ طلبوا منه إحدى اثنتين، إما أن يعزل نفسه، أو يسلم مروان إليهم. (ابن كثير، ١٣٥٤ هـ: ١٧٦/٧)، تقدم علي من عثمان، ومحضه النصيحة، فلقد كان دائماً نعم المستشار للخلفاء من قبله، وكان مما قاله له: "والله ما مروان بذى رأي في دينه ولا نفسه، وأيم الله إني لأراه سيوردك ولا يصدرك، وما أنا بعائد بعد مقامي هذا لمتابعتك". (الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٣٦٢/٤).

ولم يرد المتآمرون أن يمتد أمد المفاوضات، فقرروا الإجهاد على الخليفة المحاصر، وهكذا كان. وقد بلغ علياً خبر مقتل عثمان، وكان في أرض له، فقال: "اللهم إني لم أرض ولم ألمأئ"، وكان مما قال أيضاً: كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا. (ابن كثير، ١٣٥٤ هـ، ١٩٣/٧).

ولما كان لا بد للناس من خليفة، جاء الأحزاب إلى علي يعرضون عليه الخلافة، فأبى. فذهبوا إلى طلحة، ثم الزبير ثم سعد بن أبي وقاص ثم عبد الله بن عمر، وكل يأبى عليهم ذلك، فعادوا تارة أخرى إلى علي، فبايعه الأشر، ثم تتابع الناس على بيعته، ومنهم طلحة والزبير، أما معاوية فكان له موقف آخر تمنعنا ضيق مساحة الدراسة من بيانه.

### المسألة الثانية – موقف أصحاب الجمل (طلحة والزبير وعائشة)

كان مقتل عثمان رضي الله عنه إيذاناً بتحويلات كبيرة وانشقاقات كثيرة في الجبهة الإسلامية الواحدة، فهذه شيعة لعثمان، وتلك شيعة لعلي، والأولى تطالب بالنار لدم عثمان، والأخرى تطالب بجمع الشمل أولاً قبل تصفية الحساب مع الثوار، وثالثة تؤثر الاعتزال وعدم الانحياز لأي طرف، وقد سبق ذكر بعض أسماء رموزهم.

كانت أمهات المؤمنين في مكة حين مقتل عثمان، رضي الله عنه، والتحق بمكة طلحة والزبير لأداء العمرة، وأخذ الجميع يهتف بالنار من قتلة عثمان، واقترح بعضهم المسير إلى الشام للانضمام إلى معاوية، فقبل إن جند معاوية تكفيكم، واقترح فريق آخر الذهاب إلى المدينة ليطالبوا علياً بتسليم قتلة عثمان، لكن رجح رأي الفريق الثالث الذي اقترح الذهاب إلى البصرة للبدء بمن هناك من قتلة عثمان، وعلى هذا التأم الرأي. فخرج طلحة والزبير، ومعهم عائشة أم المؤمنين قاصدين البصرة. (ابن كثير، ١٣٥٤هـ: ٢٣١/٧).

كان هذا التحرك العسكري مثار قلق عند علي رضي الله عنه، فقد كان يعد العدة لمحاربة أهل الشام الخارجين على الشرعية، فقد رفض معاوية البيعة حتى يتم القصاص من قتلة عثمان، فاضطر إلى توجيه الجيش صوب البصرة لملاقاة أصحاب الجمل، فقام إليه ابن رفاع بن رافع فقال: يا أمير المؤمنين، أي شيء تريد؟ وإلى أين تذهب بنا؟ قال: الذي نريد وننوي فالإصلاح. (تاريخ الطبري، ٢٤/٣).

اقترب جيش أمير المؤمنين من البصرة، فأرسل علي القعقاع بن عمرو إلى أصحاب الجمل يسألهم عن مقصدهم من مسيرهم هذا؟ فأجابوه جميعاً بأن مرادهم الإصلاح. فقال: فأخبراني، ما وجه هذا الإصلاح؟ فوالله لئن عرفنا لنصلحن، ولئن أنكرناه لا نصلح. قالوا: قتلة عثمان، رضي الله عنه، فإن هذا إن ترك كان تركاً للقرآن، وإن عمل به كان إحياء للقرآن. فقال: قد قتلتما قتلة عثمان من أهل البصرة، وأنت قبل قتلهم أقرب إلى الاستقامة منكم اليوم، قتلتم ستمائة إلا رجلاً فغضب لهم ستة آلاف، واعتزلوكم وخرجوا من بين أظهركم، وأنتم أحميتهم مضر وربيعه من هذه البلاد فاجتمعوا على حربكم وخذلانكم نصرة لهؤلاء.

فقاتل عائشة أم المؤمنين: فتقول أنت ماذا؟ قال: أقول: هذا الأمر دواؤه التسكين، فإن أنتم بايعتمونا فعلامة خير وتبشير رحمة، وإن أنت أبيتم كانت علامة شر، فأثروا العافية ترزقوها. فقالوا: نعم، فارجع فإن قدم على وهو على مثل رأيك صلح هذا الأمر. فرجع إلى علي فأعجبه ذلك، وأشرف القوم على الصلح. (تاريخ الطبري، ٢٩/٣).

يقول ابن كثير: "وبات الناس بخير ليلة، وبات قتلة عثمان بشر ليلة، وباتوا يتشاورون، وأجمعوا على أن يثيروا الحرب من الغلس، فنهضوا من قبل طلوع الفجر، وهم قريب من ألفي رجل، فانصرف كل فريق إلى قراباتهم فجمعوا عليهم بالسيوف، فنارت كل طائفة إلى قومهم ليمنعوهم، وقام الناس من مقامهم إلى السلاح. فقالوا: طرقتنا أهل الكوفة ليلاً وبيتونا وغدروا بنا، وظنوا أن هذا عن ملأ من أصحاب علي، فبلغ الأمر علياً فقال: ما للناس؟ فقالوا: بيتنا أهل البصرة، فثار كل فريق إلى سلاحه ولبسوا اللأمة، وركبوا الخيول، ولا يشعر أحد منهم بما دفع الأمر عليه في نفس الأمر، وكان أمر الله قدراً مقدوراً، وقامت الحرب على ساق وقدم". (ابن كثير، ١٣٥٤هـ: ٢٤٠/٧، ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ١٧٠/٤).

لم تمنع الحرب من لقاءات بين القيادات، فقد خلا علي بالزبير يوم الجمل، فقال: أنشدك بالله، كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول، وأنت لاوي يدي في سقيفة بني فلان: "لتقاتلنه وأنت ظالم له، ثم لينصرن عليك". قال: قد سمعت لا جرم، لا أقاتلك". (ابن أبي شيبة، ١٩٨٩: ٧١٩/٨)، فانسحب الزبير من المعركة، وهذا ما أحفظ عليه أحد أتباعه واسمه عمرو بن جرموز، فأدركه في وادي السباع فقتله. وأما طلحة فجاءه سهم طائش فقتله. واستمر القتال حول الجمل حتى ضرب بعضهم قوائمه فسقط على الأرض، هنالك تولى علي أمر عائشة أم المؤمنين، وشيعها إلى مكة معززة مكرمة.

وبعد هذا العرض السريع لأحداث فتنة مقتل عثمان، وما تبعها من تولية علي للخلافة، وما أعقب ذلك من حدوث انشقاق في معسكر المسلمين، بين مقدم على استخدام السلاح ومحجم عنه، لنا إبداء وجهة نظرنا في موقف كل من أعيان الصحابة، بالقدر الذي يتعلق بموضوع بحثنا هذا.

— أما بالنسبة لعثمان، رضي الله عنه، فقد رسم لنا منهجاً للتعامل مع المعارضة، منهجاً يعتمد الحوار بدل العنف. وقد أفلح هذا المنهج في الجولة الأولى. أما بعد عودة الثوار فإن الاستمرار في هذا المنهج، مع ما رافق ذلك من تسيير لواقلة الحجيج، وإصدار أوامر مشددة بعدم استخدام السلاح، وعدم تشكيل لجنة تحقيق للنظر فيما أسند إلى مروان من إرسال الكتاب،

وعدم الأخذ بنصيحة علي، كل هذا أدى إلى مضاعفات لا تحمد عقباها، إذ اعتبر هذا كله مؤشراً على ضعف الخليفة في نظر الخصوم، فكان هدفاً سهلاً نالته سهام الغدر، وما فطن الخليفة أن ثمة فرقا بين تصرفه كفرد من الأفراد وبين كونه خليفة للمسلمين، وأن استهدافه بالطعن هو استهداف لكيان الأمة، وأن دمه كان نقطة في شلال من الدماء أعقبت مقتله رضي الله عنه. وقد ورد في الحديث الذي يرويه ثوبان عن الرسول ﷺ: " إذا وضع السيف في أمي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ". (مسلم، كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: " لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق " رقم ١٩٢٠، ورواه أبو داود في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها رقم ٤٢٥٢).

— وأما بالنسبة لعلي، رضي الله عنه، فهل كان حقاً خليفة اكتملت بيعته حتى تجب طاعته ونصرته؟

قد يبدو هذا السؤال غريباً في أيامنا هذه، حيث يعرف من له أدنى معرفة بالتاريخ والسير أن الخلفاء الراشدين أربعة ومنهم علي، حتى إن الإمام أحمد نص على تبديع من توقف في خلافة علي، وقال: هو أضل من حمار أهله. (ابن تيمية، ١٣٩٨هـ، مجموع الفتاوى، ٤/٤٣٨).

لكن ما استقر الأمر عليه في الآخر غير ما كان عليه في البدء، فقد رأى بعض الصحابة أن بيعته لم تنعقد، نظراً لافتراق الصحابة أهل الحل والعقد. وقد عد ابن خلدون منهم معاوية وعمرو بن العاص وأم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير. والذي أراه أنه إن صح الأمر بالنسبة لمعاوية وعمرو، فإنه لا يصلح في حق أصحاب الجمل، إذ لم يبد منهم معارضة لبيعة الخليفة.

وإذا تقرر لدينا خلافة علي، رضي الله عنه، فإن من حقوق الخليفة الطاعة والنصرة، فلماذا أحجم عن نصرة الخليفة قطاع وافر من أهل المدينة؟ ولماذا اعتزل من اعتزل من كبار الصحابة، من أمثال ابن عمر وسعد بن أبي وقاص، وأبي بكر ومسروق ومحمد بن مسلمة، وغيرهم؟ قد يقول قائل بأن الجهاد حينذاك كان فرض كفاية في حقهم، (ابن العربي، ١٩٥٧: ١٥١/٤)، ولكن الظروف القلقة والأوضاع الصعبة التي كانت تمر بها الأمة كانت تستدعي مؤازره السلطة الشرعية ما وسع الناس ذلك. ولقد عبر بعض المعتزلين عن ندمهم على عدم نصرة الخليفة لكن بعد فوات الأوان. يروي إبراهيم النخعي عن مسروق أنه ما مات حتى تاب إلى الله من تخلفه عن علي. وكان ابن عمر يقول: ما آسى على شيء إلا تركي قتال الفئة الباغية مع علي. (الفاشي، الإمامة العظمى، ص: ٤٩، ابن عبد البر، ١٩٩٢، ٣/٩٥٣).

— طلحة والزبير رضي الله عنهما:

اختلف في خروج طلحة والزبير، رضي الله عنهما، هل كان خروج بغاة أو خروج فتنة؟ يطرق ابن تيمية هذه المسألة، ثم يقول إن للعلماء فيها رأيين:

أما القاعدون من الصحابة وجمهور أهل الحديث والسنة، وأئمة الفقهاء بعدهم، فيقولون إنه قتال فتنة، ليس فيه أمر من الله ورسوله، ولا إجماع من الصحابة، والأصل في هذا القتال المنع والحظر. ومضت طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن قتالهم قتال بغاة. قال: وهذا القول خطأ لمخالف لقول الأئمة الكبار، وهو خلاف نص مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف، ومخالف للسنة الثابتة عن الرسول ﷺ. (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٣٩٨هـ: ٤٣٨/٤)، فمن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته علم أنه قتال فتنة، فلا تجب طاعة الإمام فيه، إذ إنه لا يعدل عن نص معين إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر. (ابن تيمية، مجموع فتاوى ٤/٤٤٣).

ولربما ورد عن علي رضي الله عنه وصفهم بالبغي. فقد سئل علي عن أهل الجمل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا. قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا. (البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٩٩٢)، ٨/١٧٣).

والذي أراه أن هذا الأثر ورد كذلك في الحديث عن الخوارج، وتخصيصه بالخوارج أولى. ثم إن قوله: " لا تجب طاعة الإمام فيه " يصح إذا كان الإمام ظالماً في القتال معه إثارة فتنة، بل هو الحق الذي لا يصح غيره.

— عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

مما عيب على طلحة والزبير إخراجهما السيدة عائشة رضي الله عنها، وتستريح وراءها. وهذا كان رأي جمهرة من الناس. فقد خاطب جارية بن قدامة السعدي عائشة فقال: يا أم المؤمنين، والله لقتل عثمان بن عفان أهون من خروجك من بيتك على هذا الجمل الملعون عرضة للسلاح. (تاريخ الطبري، ١٥/٣).

والحقيقة أن عائشة، رضي الله عنها، لم تخرج وحدها دون أزواج النبي ﷺ. فقد وافقتها أمهات المؤمنين على الخروج

إلى المدينة، فلما اتفق الناس على المسير إلى البصرة رجعن عن ذلك. وكانت حفصة بنت عمر، أم المؤمنين، قد وافقت عائشة على المسير إلى البصرة فمنعها أخوها عبد الله من ذلك. (ابن كثير، ١٣٥٤هـ: ٢٣١/٧).

ثم إن خروجها لم يكن للحرب، ولكن تعلق الناس بها، وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة وتهاجر الناس، ورجوا بركتها في الإصلاح، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق، وظنت هي ذلك. (ابن العربي، ١٩٥٧: ١٥٢٤/٣).

يقول الغزالي: "والظن بعائشة أنها كانت تطلب تطفئة الفتنة، ولكن خرج الأمر من الضبط، فأواخر الأمور لا تبقى على وفق طلب أوائلها، بل تنسل عن الضبط". (الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ٣٦٨).

وبالإجمال فقد سدد أصحاب الجمل وقاربوا، ودانوا آخر الأمر لعلي رضي الله عنه، بعدما جبهتهم حقيقة أن أخذ الثأر من الثوار ليس بالأمر الميسور، وأن علاج الأمر في التسكين والتهدة على حد ما قال القعقاع بن عمرو: وقد كان رأب الصدع وشيكاً لولا ما كان من أمر السبيئة ومن شايعهم من المتمردين.

## ٥. النتائج

لعل ما قدمت في هذا الدراسة يوصل إلى النتائج التالية:

١. الشأن في استخدام السلاح أن يكون ضد الكافر المعتدي، أما توجيهه إلى صدور المسلمين فجريمة ترقى إلى درجة الكفر، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.
٢. الحفاظ على وحدة الأمة والجماعة هو الأساس في النهي عن الخروج على الحكام، حتى لو كانوا ظلمة، وهذا ما يميز أهل السنة عن الخوارج.
٣. البغاة هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق على الراجح من الأقوال.
٤. في تحديد المراد بالأهل في الحديث " وألا ننازع الأمر أهله " كان الخلاف بين قائل بأنه من يملك، وقائل بأنه من يستحق. أما في التطبيق لدى السلف الصالح فالمعتبر هو من يستحق الخلافة، ولذا كانت ثورة الحسين وثورة القراء.
٥. الفتنة هي الاقتتال على طلب الملك دون معرفة المحق من المبطل. وقد يكون الداعي لذلك نزعات قومية أو حزبية أو طائفية، مما يصدق عليه وصف النعرات الجاهلية.
٦. للاعتزال حين وقوع الفتنة موضعه المعتبر، والدعوة للتسكين والتهدة واجب شرعي عند وقوع القتال.
٧. الدفاع عن النفس والمال والعرض عند وقوع الفتن حق مشروع تؤيده النصوص الشرعية والقواعد العامة.
٨. لا خلاف بين المسلمين حول مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما الخلاف حول اللجوء إلى السلاح تطبيقاً لهذا المبدأ الكريم.
٩. أساس الانشقاق في هذه الأمة وضع السلاح في غير موضعه، وذلك في فتنة مقتل عثمان، رضي الله عنه، وما أعقبها من تداعيات.
١٠. خروج السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم من التابعين محكوم بالاجتهاد، ولا يصح اعتبارهم بغاة، فأصحاب الجمل إن أرادوا إلا الإصلاح، والحسين لم يبايع يزيد ابتداءً، وكان يعتقد أنه أولى منه، ومسألة خيانة أتباعه له يرد وزرها على التابع دون المتبوع.

## ٦. التوصيات

يوصي الباحث في نهاية بحثه هذا بما يلي:

١. التأكيد في المناهج الدراسية والمناهج الموازية على محاربة ظاهرة العنف في المجتمعات الإسلامية، وتحديد الأولويات في دائرة الصراع، فالصراع أساساً إنما يكون مع العدو المعتدي.
٢. تشكيل هيئة مستقلة من كبار العلماء والخبراء والقيادات في العالم الإسلامي تكون أشبه بمحكمة عدل عليا، مهمتها النظر في مشروعية تصرفات الحكام وإحقاق الحق عند احتدام الخصام بين الحكام والمحكومين.
٣. تشكيل قوة إسلامية للتدخل السريع لحسم الأمور في أي نقطة تثور فيها حرب أهلية، بدلاً من تدويل الأزمة واستدعاء قوات أجنبية.

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

### المراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير الجزري، مجد الدين أو السعادات المبارك بن محمد. (١٩٩٧). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل. (١٩٦٩). *مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين*. تحقيق محمد يحيى الدين عبد الحميد، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

الأشعري، محمد بن يحيى الأندلسي. (١٩٦٤). *التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان*. بيروت: مكتبة دار الثقافة.

أمحزون، محمد. (٢٠١١). *تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة*. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر.

البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي. (١٩٨٥). *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البغوي. (١٩٧٦). *شرح السنة*. تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، بيروت: المكتب الإسلامي.

البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (١٩٩٢). *السنن الكبرى*. بيروت: دار المعرفة.

التفتازاني، مسعود بن عمر الشهير بسعد الدين التفتازاني. (١٩٨٩). *شرح المقاصد*. بيروت: عالم الكتب.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (١٩٩٩). *الجامع المختصر من السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم*. الرياض: مؤسسة المؤتمر للتوزيع.

التهانوي، أحمد العثماني. (٢٠٠١). *إعلان السنن*. بيروت: دار الفكر.

ابن تيمية. (١٣٩٨ هـ). *مجموع فتاوى ابن تيمية*. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. (د. ت). *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية*. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن حجر العسقلاني. (١٩٥٩). *فتح الباري بشرح البخاري*. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ابن حزم الأندلسي. (د. ت). *الفصل في الملل والأهواء والنحل*. القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده.

ابن حزم. (د. ت). *المحلى*. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن حنبل، أحمد. (١٩٩١). *مسند أحمد بن حنبل*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن حنبل، أحمد. (٢٠٠٤). *مسند أحمد بن حنبل*. بيروت: الأفكار الدولية.

الخضري، محمد بك. (٢٠٠٠). *تاريخ الأمم الإسلامية – الدولة الأموية*. بيروت: المكتبة العصرية.

الخطابي البستي. (د. ت). *معالم السنن شرح سنن أبي داود*. القاهرة: شركة القدس للتصدير.

ابن خلدون. (د. ت). *مقدمة ابن خلدون*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الخميس، عثمان بن محمد. (٢٠٠٧). *حقبه من التاريخ ما بين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى مقتل الحسين رضي الله عنه سنة ٦١ هـ*. القاهرة: دار ابن الجوزي.

الخياط المعتزلي، أبو الحسين. (١٩٥٧). *الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد*. بيروت: المطبعة الكاثوليكية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٩٩٩). *سنن أبي داود*. مؤسسة المؤتمر للتوزيع.

السهارنفوري، خليل أحمد. (د. ت). *بذل المجهود في حل أبي داود*. الرياض: دار اللواء للتوزيع.

الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى. (د. ت). *الاعتصام*. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن أبي شرف، كمال الدين محمد بن محمد المقدسي. (د. ت). *المسامرة بشرح المسامرة*. المكتبة التجارية الكبرى.

الشوكاني، محمد بن علي. (د. ت). *نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ابن أبي شيبه. (١٩٨٩). *مصنف ابن أبي شيبه في الأحاديث والآثار*. بيروت: دار الفكر.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني. (١٩٦٠). *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (١٩٨٠). *تاريخ الأمم والملوك*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. (١٩٩٤). *شرح مشكل الآثار* (تحقيق شعيب الأرنؤوط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (٢٠٠٣). *الاستنكار* (تحقيق حسان عبد المنان ومحمود القيسية). أبو ظبي: مؤسسة النداء.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (د. ت). *الاستيعاب في معرفة الأصحاب* (تحقيق علي بن محمد البجاوي). بيروت: دار الجيل.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (د. ت). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق سعيد أحمد أعراب، مكتبة المؤيد.

العجلوني، إسماعيل بن محمد. (د. ت). *كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس*. بيروت: مؤسسة مناهل العرفان.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (١٩٧٥). *أحكام القرآن* (تحقيق علي محمد البجاوي). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (١٩٩٧). *عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن أبي العز. (د. ت). *شرح العقيدة الطحاوية*. بيروت: المكتب الإسلامي.

العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. (١٩٧٩). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. بيروت: دار الفكر.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. (١٩٧٢). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

القرطبي، أبو بكر عبد الله محمد بن أحمد. (١٩٨٦). *البداية في أحوال الموتى وأمور الآخرة*. بيروت: دار الجيل.

قرعوش، كاید. (٢٠١٤). *طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية*. عمان: دار جليس الزمان.

قطب، سيد. (د. ت). *معالم في الطريق*. بيروت: دار الشروق.

ابن كثير، أبو الفداء الحافظ ابن كثير. (١٣٩٤ هـ). *البداية والنهاية*. بيروت: مكتبة المعارف.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (١٩٩٩). *سنن ابن ماجه*. الرياض: مؤسسة المؤتمر للتوزيع.

المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد العزيز عبد الرحمن. (٢٠١٥). *تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي*. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

المبرد، العباس محمد بن يزيد. (٢٠٠٢). *الكامل في اللغة والأدب*. بيروت: مؤسسة المعارف.

مسلم. (د. ت). *صحيح مسلم بشرح النووي*. بيروت: مناهل العرفان.

مصطفى، هالة. (١٩٩٢). *الإسلام السياسي في مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف*. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

---

المتاوي، محمد المدعو عبد الرؤوف (١٩٧٢). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. بيروت: دار المعرفة.

ابن منظور، *لسان العرب*.

النسائي (١٩٨٦). *سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي*. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (١٩٨٢). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. بيروت: دار الكتاب العربي.

هيكل، محمد خير (١٩٩٦). *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*. بيروت: دار البيارق.